إتفاقية
بين
الحكومة الاتحادية النمساوية
وحكومة المملكة العربية السعودية
للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية والتقنية

إن الحكومة الاتحادية النمساوية وحكومة المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في توثيق أواصر الصداقة بين بلديهما، وتقديراً للفوائد المتبادلة من تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والصناعي والتقني بينهما، واخذاً في الاعتبار التقدم في مفاوضات التجارة الحرة بين الاتحاد الاوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، واستمراراً في تطوير التعاون في المجالات المتفق عليها في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة بين الحكومة الاتحادية النمساوية وحكومة المملكة العربية السعودية في 1408/8/11هـ الموافق 1988/3/29م، ووفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها في بلديهما، اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى
يسعى الطرفان المتعاقدان الى تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والصناعي والتقني بين بلديهما ودعمه بروح من التفاهم المشترك.

المادة الثانية
يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الاقتصادي والتجاري والسياحي والتقني بين بلديهما ومواطنيهما بما في ذلك الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية والصفة الاعتبارية في كلا البلدين، وتشمل مجالات التعاون المشار إليها اعلاه ـ دون حصر ـ ما يأتي:

1- التعاون في المجال الاقتصادي، بما يشمل المشاريع الصناعية والبترولية والمعدنية والبتروكيماويات والزراعية والحيوانية والسياحية والصحية.
2- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالأبحاث العلمية والتقنية.
3- تشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة لبرامج تعاونية محددة.
4- تشجيع تبادل السلع والمنتجات فيما بينهما.

المادة الثالثة
يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تشجيع توسيع التجارة بين بلديهما وتنويعها في إطار النظام التجاري الدولي.

المادة الرابعة
يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات بين ممثليهما من الوفود الاقتصادية والتجارية والفنية بما في ذلك القطاع الخاص، وكذلك يشجعان المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في كلا البلدين من أجل توثيق التعاون بين بلديهما.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الفني في مجالات المياه والصرف الصحي والبحث العلمي.

يمكن تحقيق ذلك من خلال تبادل المعلومات والعلوم والتقنية، ويشمل هذا التعاون ما يأتي:

1. دراسة وتقييم مصادر المياه،
2. ادارة مصادر المياه الجوفية،
3. اقتصاديات المياه في القطاعات المختلفة،
4. معالجة مياه الصرف الصحي واعادة استخدامها وتقييم اثارها على البيئة،
5. ترشيد استهلاك المياه باستخدام الاجهزة والأنظمة الحديثة المرشده للمياه،
6. مشاركة القطاع الخاص في الدخول في مشاريع المياه بالمملكة العربية السعودية خاصة في تحلية المياه ومياه الصرف الصحي،
7. حقن مياه الصرف الصحي المعالجة في باطن الارض وتقييم الآثار المترتبة على ذلك،
8. التدريب وبناء القدرات في قضايا المياه.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في تطوير انظمة البنية التحتية المتوافقة مع البيئة والاقتصاد في المجالات الآتية ـ دون حصر:

- السكك الحديدية،
- الملاحة،
- بناء الطرق،
- الاتصالات الهاتفية،
- صناعة الطاقة،
- معالجة المخلفات واعادة استخدامها.

المادة السابعة

يمكن تنفيذ التعاون الاقتصادي والصناعي والفني والتقني ـ دون حصر ـ من خلال الطرق الآتية:

1- اقامة مشاريع مشتركة، وانشاء ممثليات تجارية ومكاتب فرعية،
2- نقل المعرفة والتقنية،
3- اتفاقيات الشراكة في الانتاج من اجل زيادة الاستفادة من الطاقة الانتاجية وتخفيض تكاليف الانتاج وزيادة المنافسة العالمية،
4- بناء، وتأهيل، وتحديث، وتوسيع، وميكنة المصانع والصناعات القائمة،
5- التسويق والاستشارات وغيرها من الخدمات،
6- اعداد دراسات الجدوى،
7- تبادل المعلومات المتعلقة بالتدريب المهني.

المادة الثامنة

يتفهم الطرفان المتعاقدان ضرورة واهمية زيادة إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العلاقات الاقتصادية الثنائية، ولذلك فسوف يسعيان وفقاً للاطار القانوني في بلديهما الى تشجيع بيئة تجارية فعالة.

المادة التاسعة

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تجتمع عند الحاجة بالتناوب في كلا البلدين، للتشاور وتحديد المعايير والاساليب المتبعة لتعزيز التعاون وتوسيعه في جميع المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية.

وتتضمن مهام هذه اللجنة المشتركة ـ دون حصر ـ ما يلي:

1- متابعة نمو العلاقات الاقتصادية الثنائية ومستواها،
2- تقديم المقترحات لزيادة تطوير التعاون الاقتصادي بما في ذلك الاستثمارات الثنائية،
3- مراجعة المقترحات لتحسين وضع التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني بين المؤسسات في البلدين،
4- تقديم التوصيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،
5- تسوية الاختلافات في الآراء بين الطرفين المتعاقدين، المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع إبرام اتفاقيات مستقلة في ميادين محددة ذات اهتمام مشترك، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية عشرة

لا يمكن تفسير هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال على إنها تتناقض مع أي واجبات والتزامات إقليمية أو دولية لأي من الطرفان المتعاقدان، وكذلك تلك الناتجة من عضويتهما الحالية أو المستقبلية في أي تنظيمات اقتصادية إقليمية أو دولية.

المادة الثانية عشرة

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثالث الذي يعقب الشهر الذي تبادل فيه الطرفان المتعاقدان الاشعارات بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لنفاذها.
2- مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات، وتتجدد تلقائيا لفترات متتالية مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يقدم أحد الطرفين المتعاقدين إشعاراً كتابياً برغبته في إنهائها قبل إنتهاء مدة النفاذ بستة أشهر.

المادة الثالثة عشرة

تحل هذه الاتفاقية محل إتفاقية التعاون الإقتصادي والفني الموقعة بين حكومة الجمهورية الإتحادية النمساوية وحكومة المملكة العربية السعودية في 1408/8/11هـ الموافق 1988/3/29م.

وقعت في فينا بتاريخ 1425/2/10هـ الموافق 2004/3/31م، من نسختين اصليتين، كلاهما باللغات الألمانية والعربية والأنجليزية، وكل النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير تكون المرجعية للنص باللغة الانجليزية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية	عن الحكومة الاتحادية النمساوية
سعود الفيصل **وزير الخارجية**	**مارتين بارتينشتاين** **الوزير الاتحادي للشؤون الاقتصادية والعمل**